


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/13
24 November 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع

كوالالمبور، ٩ - ٢٠ و ٢٧ فبراير ٢٠٠٤

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت *

القضايا الشاملة لعدة قطاعات: تقارير مرحلية عن التنفيذ

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

١- تصف هذه المذكرة التقدم المحرز منذ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في القضايا الآتية الشاملة لعدة قطاعات والواردة تحت البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف:

- (أ) التحديد والرصد والمؤشرات والتقييمات (المادة ٧) (البند ١٩-١)؛
- (ب) المبادرة العالمية للتصنيف (البند ١٩-٢)؛
- (ج) الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات (البند ١٩-٣)؛
- (د) نهج النظم الايكولوجية (البند ١٩-٤)؛
- (هـ) الاستخدام القابل للاستمرار (المادة ١٠) (البند ١٩-٥)؛
- (و) الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة ٨ (ح)) (البند ١٩-٦)؛
- (ز) التنوع البيولوجي والسياحة (البند ١٩-٧)؛
- (ح) المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها (البند ١٩-٨)؛

- (ط) المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ١٤، الفقرة ٢) (البند ١٩-٩)؛
- (ي) التدابير الحافزة (المادة ١١) (البند ١٩-١٠)؛
- (ك) الحصول وتقاسم المنافع (المادة ١٥) (البند ١٩-١١)؛
- (ل) التنوع البيولوجي وتغير المناخ (البند ١٧).
- ٢- وهي تسترعي الاهتمام أيضا للتوصيات التي أعدتها لنظر مؤتمر الأطراف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثامن والتاسع والهيئات الأخرى التي تعمل فيما بين الدورات.
- ٣- ربما رغب مؤتمر الأطراف في اتخاذ الاجراء التالي:
- (أ) أن يأخذ علما بالتقدم المحرز في القضايا المشتركة التي تشمل عدة قطاعات؛
- (ب) أن يبحث ويؤيد التوصيات حول هذه الأمور المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقريرها اجتماعها الثامن والتاسع (UNEP/CBD/COP/7/3 و UNEP/CBD/COP/7/4).
- (ج) أن يبحث ويؤيد التوصيات المتضمنة في تقارير الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، المنعقد من ١ الى ٥ ديسمبر ٢٠٠٣ (UNEP/CBD/COP/7/6) والاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، المنعقد من ٨ الى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣ (UNEP/CBD/COP/7/7).
- ٤- سوف تعد مشروعات المقررات تحت كل هذه البنود، شاملة التوصيات ذات الصلة من الهيئات المنعقدة فيما بين الدورات، وذلك في مجموعة مشروعات المقررات التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2).

ثانياً - التحديد والرصد والمؤشرات والتقييمات

ألف - مواصلة تطوير الخطوط التوجيهية لادماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في

تشريعات عمليات تقييم الأثر البيئي، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي

- ٥- في الفقرة ٣ من المقرر ٧/٦ ألف، طلب مؤتمر الأطراف الى الأمين التنفيذي:
- (أ) أن يقوم، من خلال آلية مركز تبادل المعلومات ووسائل الاتصال الأخرى، بتجميع ونشر الخبرات الجارية في تقييم التأثير البيئي واجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي التي تشمل القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك خبرات الأطراف في تطبيق المبادئ التوجيهية لادماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي.
- (ب) أن يعد، بالتعاون مع المنظمات المعنية، وبخاصة مع الرابطة الدولية لتقييم الأثر البيئي (IAIA)، مقترحات في سبيل مواصلة تطوير وتنقيح المبادئ التوجيهية؛

(ج) أن يقدم تقريراً عن هذا العمل إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٦- استجابة لهذا المقرر، دعا الأمين التنفيذي، من خلال إخطاراً إلى النقاط المركزية للاتفاقية وبوسائل أخرى، إلى تقديم دراسات الحالة ذات الصلة التي تدمج قضايا التنوع البيولوجي في عمليات تقييم الوضع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي. ولم تتسلم الأمانة سوى دراستين، من المفوضية الأوروبية والمانيا. ولذلك، طلب الأمين التنفيذي دراسات حالة إضافية، وكان من بين من طلب اليهم مشتركون في الاجتماعات السنوية الأخيرة للرابطة الدولية لتقييم الوضع (IAIA). وقام الأمين التنفيذي، بالتعاون مع قسم التنوع البيولوجي والايكولوجيا في الرابطة، ولجنة تقييم الوضع البيئي الهولندية، بجمع وتحليل دراسات الحالة هذه، وجمع الدروس المستفادة في وثيقة اعلامية للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/INF/18).

٧- بعد اعتماد "الخطوط التوجيهية لادماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي" في المقرر ٧/٦ ألف، اعتمد أيضاً مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، في القرار ٨-٩، الخطوط التوجيهية (مع شروحات تأخذ في الحسبان سياق رامسار) لتطبيقها على تقييم الأثر البيئي بخصوص الأراضي الرطبة. ولمواصلة تطوير الخطوط التوجيهية، اشتركت الأمانة في المؤتمر السنوي الثالث والعشرين للرابطة الدولية لتقييم الأثر (IAIA) بشأن بناء القدرة في مجال تقييم الأثر البيئي، وهو المؤتمر الذي عقد في مراكش من ١٧ إلى ٢٠ يونيو ٢٠٠٣، ونظم جلسة مشتركة مع اتفاقية رامسار، حيث نوقشت مقترحات ترمي إلى مواصلة تطوير الخطوط التوجيهية.

٨- في مارس ٢٠٠٣، نظمت الوكالة الاتحادية الألمانية للبيئة والجامعة التقنية في برلين ورشة خبراء وطنية بشأن مواصلة تطوير الخطوط التوجيهية. ونظر المؤتمر السنوي الثالث والعشرون للرابطة الدولية لتقييم الأثر البيئي في التغييرات والإضافات التي اقترحتها الورشة. وقد شدد المشاركون في ذلك المؤتمر على الحاجة المتزايدة إلى نهج تشمل عدة قطاعات ونهج استراتيجية للتقييم البيئي، ولذلك حثوا الهيئات المعنية^١ المكلفة بمواصلة تطوير الخطوط التوجيهية وتوصيات تقييم الأثر المعدة ضمن سياق المادتين ٨ (ي) و ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على النظر في اعداد مجموعة موحدة من الخطوط التوجيهية التي تشمل، ضمن أمور أخرى، الاعتبارات الثقافية والاجتماعية واعتبارات التنوع البيولوجي من أجل تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي.

٩- وقد أعد الأمين التنفيذي مذكرة لكي ينظر فيها الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بناء على المعلومات والتوصيات التي وردت بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/18). وأخذت الهيئة الفرعية علماً بمقترحات مواصلة تطوير وتقييم الخطوط

^١ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وفريق خبراء الاستعراض العلمي والتقني لاتفاقية رامسار، والفريق العامل مفتوح العضوية بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

التوجيهية لادماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات أو إجراءات تقييم الأثر البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي، كما وردت في المذكرة. وقررت متابعة المقرر ٧/٦ ألف في احد اجتماعاتها المقبلة (التوصية ١/٩).

باء - المؤشرات

١٠- في مقرره ٧/٦ باء، طلب مؤتمر الأطراف الى الأمين التنفيذي:

- (أ) أن يقدم تقريراً عن وضع واستعمال المؤشرات الخاصة بجميع المجالات المواضيعية وبالقضايا الشاملة لعدة قطاعات الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (الفقرة ١)؛
- (ب) يحث الأطراف التي لم تحب بعد على الاستبيان المتعلق بالمؤشرات الذي أرسله الأمين التنفيذي في شهر مايو ٢٠٠١ أن تفعل ذلك، لكي يتسنى له استكمال عملية التحليل (الفقرة ٢)؛
- (ج) أن يعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء لكي يواصل وضع المرفقات الثلاثة عن الأعمال الجارية بصدد المؤشرات بشأن ما يلي (الفقرة ٣):

- (١) مبادئ لوضع برامج رصد ومؤشرات على الصعيد الوطني؛
- (٢) مجموعة من الأسئلة الموحدة لوضع مؤشرات على الصعيد الوطني؛
- (٣) قائمة بالمؤشرات المتاحة والممكنة على أساس اطار من المفاهيم ذي نهج نوعي وكمي. ومن أجل اعداد قائمة المؤشرات، ذكرت الحاجة الى تحقيق الانسجام والتعاون مع المبادرات الاقليمية والدولية، بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة التنمية المستدامة، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وعمليات عموم أوروبا (استراتيجية عموم أوروبا الجامعة للبيولوجيا والمناظر الطبيعية والمؤتمر الوزاري المعني بحماية الغابات في أوروبا) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنندى الأمم المتحدة بشأن الغابات (الفقرة ٤ (د))

(د) أن يقدم تقريراً الى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (الفقرة ٤).

١١- استجابة لهذا المقرر، أعد الأمين التنفيذي مذكرة تشرح التقدم المحرز في تطوير واستعمال المؤشرات وجاءت في الوثيقة بعنوان " الرصد والمؤشرات: تصميم برامج ومؤشرات الرصد على الصعيد الوطني " (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10)، وكذلك في التقرير المرحلي بشأن تنفيذ برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/2)، والتقرير المرحلي بشأن تنفيذ العمل في القضايا المشتركة بين عدة قطاعات (UNEP/CBD/SBSTTA/9/3).

١٢- في نوفمبر ٢٠٠٢، دعا الأمين التنفيذي الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، الى الرد على الاستبيان بشأن المؤشرات المتاحة والمحتملة. وبالإضافة الى الردود البالغ عددها ٣٢ ردا في عام ٢٠٠١، تم تسلم ٢٠ ردا أخرى. وأعد الأمين التنفيذي تحليلا تفصيليا للردود البالغ عددها ٥٢ ردا والمستلمة منذ مايو ٢٠٠١، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها التاسع (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10).

١٣- عقد الأمين التنفيذي اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني، في مونتريال من ١٠ الى ١٢ فبراير ٢٠٠٣. وخلال الاجتماع والعمل التالي بين الدورات، أعد فريق الخبراء وثيقة، قدمت الى الحكومات للنظر فيها. وتم اعداد مجموعة من المبادئ والخطوط الإرشادية بشأن تطوير برامج ومؤشرات الرصد على الصعيد الوطني، بما في ذلك العناصر الثلاثة التي طلبها بالتحديد مؤتمر الأطراف، وذلك للنظر فيها خلال الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10 و UNEP/CBD/SBSTTA/9/7)، والوثائق الاعلامية ذات الصلة). وفي اجتماعها التاسع، نظرت الهيئة الفرعية في هذه الوثائق ووضعت توصيات لمؤتمر الأطراف (التوصية ١٠/٩).

١٤- استجابة للمهمة الموكلة للأمين التنفيذي بموجب المقرر ٢٦/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف والاجتماع بين الدورات مفتوح العضوية بشأن برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، عقد الأمين التنفيذي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة - المركز العالمي لرصد الحفظ وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي اجتماعا تحت شعار "٢٠١٠ - التحدي العالمي في مجال التنوع البيولوجي" (لندن - المملكة المتحدة، ٢١-٢٣ مايو ٢٠٠٣). وأوصى هذا الاجتماع بوضع عدد محدود من المؤشرات لقياس معدل الخسارة في التنوع البيولوجي. واستنادا الى هذه التوصية، اقترح الأمين التنفيذي اطارا لادماج أهداف موجهة نحو تحقيق نتائج في برامج عمل الاتفاقية وأعد قائمة توجيهية بالمؤشرات لكل هدف (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14).

١٥- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها التاسع، في هذا الاقتراح، بالإضافة الى الأهداف المقترحة لبرنامج العمل المنقح بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14/Add.1) وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14/Add.3) التي طلبتها الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن. وفي التوصية ١٣/٩، أعربت الهيئة الفرعية عن تأييدها للاطار العام المقترح لادماج أهداف موجهة نحو تحقيق نتائج في برامج العمل المقترحة للاتفاقية، وأوصت بضرورة أن تكون الأهداف والمؤشرات لبرامج عمل محددة، متسقة مع الاطار المتضمن في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14) وأوصت الهيئة الفرعية أيضا باعتماد عدد محدود من المؤشرات الرائدة لرصد التقدم نحو ٢٠١٠.

جيم - تقييمات علمية

١٦- في مقرره ٧/٦ جيم، اتخذ مؤتمر الأطراف الاجراء التالي:

(أ) طلب الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض نتائج تقييم الألفية للنظم الايكولوجية وأن تقدم توصيات الى مؤتمر الأطراف قائمة على أساس هذا الاستعراض؛

(ب) شجع الأمين التنفيذي على تيسير إعداد وتنفيذ تقييم حالة المناطق المحمية في العالم، بالتعاون الوثيق مع المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

١٧- استجابة لذلك المقرر، اشتركت الأمانة في اجتماع مجلس تقييم الألفية، الذي عقد في غلاند، بسويسرا من ١١ إلى ١٢ فبراير ٢٠٠٣، وفي اجتماع قضايا التنوع البيولوجي التي تشمل عدة قطاعات، الذي عقد أيضا في غلاند من ١٣ إلى ١٥ فبراير ٢٠٠٣، واجتماع القضايا البحرية/الساحلية التي تشمل قطاعات في فانكوفر، كندا من ٧ إلى ١١ أبريل ٢٠٠٣، الذي استعرض مشروع برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بالإضافة الى نص فصل في البرنامج يتعلق بالردود المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي. وأنشئت قناة اتصال فعالة مع أمانة تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية لضمان الأخذ بتعليقات استعراض الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في صياغة الأقسام والفصول ذات الصلة في الألفية. وفي التوصية ٢/٩، رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالتقرير المرحلي عن تقييم الألفية للأنظمة الايكولوجية بشأن النظم الايكولوجية والرفاه البشري: اطار للتقييم (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/20).

١٨- وفي نفس التوصية، رحبت الهيئة الفرعية أيضا بالتقارير المرحلية عن التقييمات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تقييم موارد الغابات العالمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/37).

١٩- استعرضت الأمانة بنية التقرير بشأن تقييم حالة المناطق المحمية في العالم، الذي أعده المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو التقييم الذي تقرر في المؤتمر العالمي الخامس للمناطق المحمية الذي عقد في دربان، جنوب أفريقيا من ٧ إلى ١٧ سبتمبر ٢٠٠٣. ويمكن الاطلاع أيضا على قاعدة بيانات أولية عن المناطق المحمية المعلنة على الصعيد الوطني وذلك على العنوان التالي: (http://www.unep-wcmc.org/protected_areas/data/nat2.htm).

٢٠- نظر الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في نتائج المؤتمر الخامس للمراتع العالمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6/Add.2)، ووضعت الهيئة الفرعية توصية لمؤتمر الأطراف تتعلق ضمن أمور أخرى، بتقييم المناطق المحمية (التوصية ٤/٩).

ثالثا — المبادرة العالمية للتصنيف

٢١- في مقرره ٨/٦ بشأن المبادرة العالمية للتصنيف، أيد مؤتمر الأطراف برنامجا للعمل وحث الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على الترويج لبرنامج العمل والقيام بتنفيذه حسب الاقتضاء.

٢٢- وبالإضافة الى ذلك، واعترافا منه بأهمية تأييد المبادرات والشراكات والمؤسسات الوطنية والاقليمية والعالمية القائمة، دعا مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي الى تشجيع اشراك تلك الكيانات في دعم الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في تنفيذ برنامج العمل، من خلال حلقات العمل الاقليمية والعالمية المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف ضمن أشياء أخرى.

٢٣- في إطار برنامج العمل، دعا مؤتمر الأطراف الى اجراء تقييمات للاحتياجات الوطنية والاقليمية والعالمية في مجال التصنيف، ووضع خطة عمل عالمية. وأوصت الأطراف، كآلية لهذا الغرض، بتنظيم اجتماعات اقليمية للعلماء، والمديرين وصانعي السياسات لتسهيل صياغة مشروعات اقليمية ووطنية محددة.

ورش العمل الاقليمية والعالمية

٢٤- عقب صدور المقرر ٨/٦، أرسلت اخطارات الى جميع المنظمات والمبادرات المحددة كهيئات فاعلة محتملة في برنامج العمل، لدعوتهما للاشتراك في تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف.

٢٥- واستجابة للفقرة ٣ من المقرر ٨/٦، التي أوصت بمواصلة عقد ورش لتسهيل تنفيذ برنامج العمل، عقدت ورشة اقليمية لآسيا في سبتمبر ٢٠٠٤ في ماليزيا، بمساندة من حكومتي اليابان وستراليا، ونظمت ورشتان تركزان على أولويات التصنيف على الصعيد العالمي، واحدة في جنوب أفريقيا في يولييه ٢٠٠٢، والأخرى في باريس في فبراير ٢٠٠٣. وأنشئت شبكة للتعاون التقني لبناء القدرات على التصنيف في شمال أفريقيا في فبراير ٢٠٠٣، وعقدت ورشة للتخطيط لانشاء شبكة في أمريكا الوسطى في غواتيمالا في نوفمبر ٢٠٠٣.

٢٦- أقرت ورشة العمل الآسيوية عددا من القضايا الرئيسية في تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، ووضعت برنامج عمل أولي للمنطقة. وأبرزت الورشة أربعة عوائق أساسية أمام المساهمة الملثمة في مبادرة التصنيف العالمية في آسيا وهي الافتقار الى الموارد في مجال البحوث، وعدم كفاية مستويات التوظيف، وارتفاع تكاليف التشغيل، وصعوبة الحصول على أدبيات التصنيف. ونشرت نتائج الاجتماع الآسيوي في تقرير موجز بعنوان: " بناء القدرة: من بنغلاديش الى بالي وما بعدها، تقرير من الورشة الاقليمية الأولى في آسيا بشأن المبادرة العالمية للتصنيف".

٢٧- نظمت ورشة جنوب أفريقيا بالاشتراك مع الشبكة العالمية للتصنيف، وبرنامج الإنسان والمحيط الأحيائي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتأزر مع أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبتات. ووضعت الورشة استراتيجية وخطة عمل لتنفيذ بناء القدرات في إطار برنامج عمل الشبكة العالمية للتصنيف، وحددت المنظمات والمبادرات التي يمكن أن تعمل كشركاء.

٢٨- بناء على نتائج الورشة العالمية المنعقدة في جنوب أفريقيا، نظمت ورشة باريس لمواصلة بحث التدابير والحصول على التزام من الشركاء بتنفيذها. ووزعت النتائج الرئيسية لهاتين الورشتين كوثيقة اعلامية للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/16).

٢٩- أنشئت شبكة شمال أفريقيا (NAFRINET)، وهي شبكة للتعاون التقني لبناء القدرة بمجال التصنيف، وتتبع الشبكة العالمية للتصنيف (BioNET-INTERNATIONAL)، أنشئت بتأييد حكومي رسمي من مصر والمغرب والجزائر في فبراير ٢٠٠٣. وباتباع قواعد برنامج الأمم المتحدة الانمائي لشبكات التعاون التقني، دخلت هذه الشبكة طور التشغيل رسميا، وسوف تركز على تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف من خلال بناء القدرة على التصنيف لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية لدى المستخدمين في المنطقة. ومن المتوقع الحصول على تأييدات أخرى من حكومات الجماهيرية العربية الليبية وموريتانيا وتونس.

٣٠- عقدت ورشة تخطيط لإنشاء شبكة للتعاون التقني لبناء القدرة على التصنيف في بلدان أمريكا الوسطى، بتنظيم مشترك مع الشبكة العالمية للتصنيف BioNET-INTERNATIONAL، عقدت من ١٧ إلى ١٨ نوفمبر ٢٠٠٣ في غواتيمالا، بغواتيمالا.

تنظيم أنشطة المبادرة العالمية للتصنيف مع المبادرات الراهنة

٣١- استجابة للفقرة ٦ من المقرر ٨/٦، عينت الأطراف نقاط مركزية وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف. واستمر التعاون بين المبادرة العالمية، وآلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والشبكة الدولية للتصنيف BioNET-INTERNATIONAL وغيرها من المبادرات، حسبما وردت في برنامج العمل. وشاركت المبادرة العالمية للتصنيف في اللجنة الفرعية العلمية للبحوث وبناء القدرة التي عقدت في كوستاريكا في أكتوبر ٢٠٠٢. ومثلت المبادرة العالمية الأمين التنفيذي في اجتماع مجلس إدارة المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي المنعقد في كوستاريكا في أكتوبر ٢٠٠٢. وقد أعدت الأمانة عناصر لمذكرة تعاون مع المرفق العالمي تشمل أيضا خطة عمل مشتركة. وحافظت المبادرة العالمية للتصنيف والمرفق العالمي للمعلومات البيولوجية وآلية غرفة تبادل المعلومات على الاتصالات غير الرسمية فيما بينها تحقيقا لأقصى درجة من التنسيق. وتم أيضا إقامة روابط غير رسمية مع البرنامج العالمي لأنواع الغازية بالنسبة لاحتياجات التصنيف.

٣٢- تم أيضا تعزيز التعاون مع شركاء آخرين مثل أمانة اللجنة الدولية لحماية النباتات وبرنامج الانسان والمحيط الاحيائي التابع لليونسكو من خلال تنظيم اجتماعات ذات اهتمام مشترك والاشتراك فيها.

٣٣- في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣، على هامش الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عقد اجتماع لآلية المبادرة العالمية للتصنيف، الذي ناقش، ضمن أمور أخرى، الوسائل الكفيلة بتعزيز الدعم للعمل في مجال التصنيف واللازم لانجاز برنامج العمل والأنشطة المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات بموجب الاتفاقية، ومسألة انشاء آلية لرصد التقدم في تنفيذ برنامج العمل للمبادرة العالمية للتصنيف، والمتطلبات المالية لتنفيذها. وقد أوصت الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف في مقرها ٣/٩ بالنظر في هذه القضايا.

دليل للمبادرة العالمية للتصنيف

٣٤- قدم الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها التاسع، مشروع دليل للمبادرة العالمية للتصنيف. (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/30). واستنادا الى التعليقات التي قدمت، فسوف يعد هذا الدليل في صورته النهائية ويقدم الى مؤتمر الأطراف للنظر فيه. ويقدم الدليل معلومات بخصوص تنفيذ المبادرة، ولا سيما معلومات عن عملية اعداد المشاريع التي تهدف الى تنفيذ برنامج العمل بالاشارة الى الارشادات الراهنة والواردة من الآلية المالية.

رابعاً - الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

ألف - مقدمة

٣٥- في مقرره ٩/٦، اعتمد مؤتمر الأطراف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، شاملة أهدافا عالمية ذات تركيز على النتائج لعام ٢٠١٠. وفي الفقرة ١٠ (ي) من القرار ٩/٦، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضع الطرائق والوسائل، في إطار برامج العمل المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات في الاتفاقية، للتشجيع على تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، ورصد التقدم وتقييمه، ورفع تقرير الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

٣٦- في القسم هاء من المرفق بمقرره ٩/٦، لاحظ مؤتمر الأطراف أن هناك حاجة لمزيد من العمل لتطوير الاستراتيجية العالمية وتنفيذها، بما في ذلك توضيح مدى الأهداف واعداد أهداف فرعية و/أو علامات على الطريق، وتحديد خط الأساس ومؤشرات لرصد التقدم. وسوف تستمد هذه الأنشطة مدخلاتها من خلال مجموعات البيانات الوطنية والدولية ذات الصلة، وتستفيد استفادة كاملة من آلية غرفة تبادل المعلومات.

٣٧- بناء على ذلك، نظم الأمين التنفيذي، عملاً بالفقرتين ١٤ (ب) و ١٩ من المرفق بالمقرر ٩/٦، الأنشطة التالية، بالتعاون الفعال مع عدد من المبادرات والمنظمات، ومجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بالإضافة الى الأطراف في الاتفاقية:

(أ) اجتماع مجموعة اتصال بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، في قرطاجنة، كولومبيا، من ١١ الى ١٢ أكتوبر ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/LG-GSPC/1/2)؛

(ب) سلسلة من المشاورات الدولية بين أصحاب المصلحة حول ١٢ هدفاً، مع اعتبار الأهداف ٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من بين الأهداف والشاملة لعدة قطاعات، وذلك من يونيو ٢٠٠٣ الى يناير ٢٠٠٤؛

(ج) اجتماع خبراء بشأن الاستراتيجية في دنغل، كونتي كيري، بأيرلندا من ٥ الى ٧ أكتوبر ٢٠٠٣ (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/24).

٣٨- أعد اجتماع الخبراء، الذي نظم بالتعاون مع المؤسسة الدولية لحفظ حدائق النباتات وبالشراكة مع مبادرة "الاستثمار في الطبيعة" التابعة لبنك HSBC، أعد مشورة بشأن ما يلي ضمن أمور أخرى:

(أ) اعداد بيانات أساسية، وأهداف فرعية، وعلامات على الطريق، ومؤشرات لكل هدف بغية رصد التقدم نحو تحقيق الأهداف بحلول عام ٢٠١٠؛

(ب) تنفيذ ورصد الاستراتيجية على الصعيد الوطني، بما في ذلك تحديد أهداف وطنية وادماجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) اعداد عناصر اقليمية للاستراتيجية؛

(د) الحاجة الى انشاء آلية مرنة للتسيق؛

(هـ) الطرائق والوسائل، في إطار البرامج المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات، للتشجيع على تنفيذ الاستراتيجية ورصد التقدم وتقييمه؛

(و) تعبئة الموارد لتسهيل تنفيذ الاستراتيجية.

٣٩- أنشئت شراكة عالمية لحفظ النبات لتسهيل تنفيذ الاستراتيجية، وعضويتها مفتوحة لجميع المنظمات التي يمكن أن تساهم في تنفيذ الاستراتيجية.

٤٠- وقّعت مذكرة تعاون في ٢٠ فبراير ٢٠٠٢ بين أمانة الاتفاقية والمؤسسة الدولية لحفظ حدائق النباتات للمساعدة في تنسيق ودعم تطوير وتنفيذ المقرر ٩/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات. وقد تمت اعارة موظف يعمل في نيروبي من المؤسسة الدولية لحفظ حدائق النباتات الى الأمانة اعتباراً من شهر أغسطس ٢٠٠٣. وأعدت المؤسسة الدولية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، ووزعت كتيباً عن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.

٤١- أعد ملخص عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية من مذكرة حول هذا الموضوع لتعرض على الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/14/Add.2). ونظرت الهيئة الفرعية في هذه الوثيقة، وفي توصيتها ١٤/٩ (UNEP/CBD/COP/7/4، الملحق ١)، وأوصت أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي: (١) أن يرحب بإنشاء الشراكة العالمية لحفظ النبات، (٢) أن يرحب بإنشاء آلية مرنة للتنسيق للاستراتيجية بغية تسهيل وتشجيع التنفيذ والرصد على جميع الأصعدة، (٣) تشجيع الأطراف على تعيين نقاط مركزية للاستراتيجية أو تسميه نقاط مركزية لها من بين النقاط القائمة، (٤) أن يقرر ادماج أهداف الاستراتيجية في جميع برامج العمل المواضيعية وبرامج العمل المناسبة والشاملة لعدة قطاعات في الاتفاقية، (٥) أن يدمج الاستراتيجية في إطار التبليغ للقرارات الوطنية الثالثة.

خامساً — نهج النظم الايكولوجية

٤٢- في مقرره ١٢/٦، الفقرة ٢ (ج)، طلب مؤتمر الأطراف الى الأمين التنفيذي أن يضع اقتراحات لتنقيح المبادئ والارشاد التشغيلي لنهج النظم الايكولوجية على أساس دراسات الحالة والدروس المستخلصة، بما في ذلك مؤشرات واستراتيجيات لادماج نهج النظم الايكولوجية في برامج عمل الاتفاقية، مع مراعاة الاختلافات الاقليمية.

٤٣- وبالإضافة الى ذلك، في مقرره ١٢/٦، الفقرة ٢ (ب) ومقرره ٢٢/٦ الفقرة ١٩ (أ)، طلب مؤتمر الأطراف الى الأمين التنفيذي القيام بدراسة مقارنة لتوضيح الأساس المفاهيمي لنهج النظم الايكولوجية بالعلاقة الى مفهوم الادارة المستدامة للغابات، بغية استخدام نهج متكامل لتحسين حفظ التنوع البيولوجي للغابات والاستخدام المستدام لمكوناته، والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية للغابات.

٤٤- عملاً بهذه المقررات، عقد الأمين التنفيذي اجتماع للخبراء بشأن نهج النظم الايكولوجية للقيام بالمهام التالية:

(أ) استعراض تحليل دراسات الحالة والدروس المستفادة من نهج النظم الايكولوجية؛
 (ب) اعداد اقتراحات لتتقيح المبادئ والارشاد التشغيلي لنهج النظم الايكولوجية على أساس دراسات الحالة والدروس المستفادة، بما في ذلك مؤشرات واستراتيجيات ادماج نهج النظم الايكولوجية في برامج عمل الاتفاقية؛

(ج) توضيح الأساس المفاهيمي لنهج النظم الايكولوجية بالعلاقة الى مفهوم الادارة المستدامة للغابات، واعداد اقتراحات لادماجها.

٤٥- عقد اجتماع الخبراء من ٧ الى ١١ يولية ٢٠٠٣ في مقر أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مونتريال، كندا، بمساندة مالية من حكومة هولندا. وتناول الاجتماع المهام بالبحث على النحو التالي:

(أ) تم النظر في دراسات الحالة والدروس المستخلصة في سياق المناقشات بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية وبرامج العمل. واختار المشتركون عددا من دراسات الحالة التوضيحية لاعطاء أمثلة عن تنفيذ خطوط توجيهية معينة. ويحتوي تقرير الاجتماع على مزيد من التفاصيل عن دراسات الحالة هذه. وشدد المشتركون أيضا على الحاجة الى انشاء قاعدة بيانات توفر امكانية البحث فيها عن دراسات الحالة لتعزيز فائدتها في تنفيذ نهج النظم الايكولوجية.

(ب) تمت صياغة خطوط توجيهية لتنفيذ نهج النظم الايكولوجية، ولكن لم تعدل المبادئ والمبرر والارشاد. وتمت صياغة مواد تفسيرية اضافية للمبادئ، في شكل شروحات للمبرر، من أجل اعطاء توضيحات لمجتمع المستخدمين. وبالمثل، أعدت أيضا ملاحظات تفسيرية اضافية عن القضايا التي تشمل عدة قطاعات بخصوص الارشاد التشغيلي لنهج النظم الايكولوجية. وعلاوة على ذلك، قرر الخبراء تقديم قائمة أولية بالأدوات اللازمة لتنفيذ نهج النظم الايكولوجية.

(ج) بخصوص العلاقة المفاهيمية بين الادارة المستدامة للغابات ونهج النظم الايكولوجية، خلص الخبراء الى أنه بالرغم من أن النهجين ليسا متطابقين، فهما متشابهان من نواحي عديدة، وأحكامهما متوافقة.

٤٦- استعرض اجتماع الخبراء برامج العمل المواضيعية وخلص الى أن أغلبية هذه البرامج تعالج على نحو واف مسألة تنفيذ نهج النظم الايكولوجية. وتم النظر في الأدوات القائمة لتطبيق نهج النظم الايكولوجية في مختلف القطاعات والبيئات الاحيائية، وتم تحديد الفجوات في توافر هذه الأدوات، وقدمت توصيات اضافية لتطويرها. ونوقشت الاستراتيجيات الأمثل لتحقيق الادماج القطاعي لنهج النظم الايكولوجية، من خلال القيام في آن واحد باستعراض ادماج نهج النظم الايكولوجية في مختلف برامج عمل الاتفاقية. وقدمت نتائج الاجتماع الى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العملية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/8).

٤٧- وفي اجتماعها التاسع، استندت الهيئة الفرعية الى هذه النتائج والى التقرير الكامل لاجتماع الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/4)، واعتمدت التوصية ٦/٩ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف. وقد أوصت، ضمن جملة أمور، بأن يتخذ مؤتمر الأطراف الاجراءات التالية: (١) أن يؤيد الخطوط التوجيهية الخاصة بالتنفيذ والملاحظات التفسيرية لمبررات نهج النظم الايكولوجية، (٢) أن يلاحظ امكانية النظر في الادارة المستدامة

للغابات كوسيلة لتطبيق نهج النظم الايكولوجية على الغابات، (٣) أن يوصي الأطراف والحكومات الأخرى بالاستمرار في تنفيذ نهج النظم الايكولوجية أو البدء في تنفيذه، مع تحديد التدابير الموجهة نحو تحقيق أهداف محددة.

سادسا — الاستخدام القابل للاستمرار

٤٨- في المقرر ١٣/٦، طلب مؤتمر الأطراف الى الأمين التنفيذي أن ينظم ورشة عمل رابعة مفتوحة العضوية بشأن الاستخدام القابل للاستمرار (المستدام) للتنوع البيولوجي، لتجميع نتائج الورش الاقليمية الثلاث، وادماج مختلف الآراء والاختلافات الاقليمية، واعداد مجموعة من المبادئ العملية والخطوط الارشادية التوجيهية لكي تقدم الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٤٩- عقدت ورشة العمل الرابعة مفتوحة العضوية بشأن الاستخدام القابل للاستمرار للتنوع البيولوجي في أديس أبابا، اثيوبيا، من ٦ الى ٨ مايو ٢٠٠٣. وبناء على الطلب في المقرر ١٣/٦، قامت الورشة بتجميع نتائج الاجتماعات الاقليمية السابقة، وأدمجت مختلف الآراء والاختلافات الاقليمية، وخرجت بمشروع مبادئ وارشادات أديس أبابا بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. وقدمت أيضا تفاصيل سلسلة من الأدوات المرتبطة بذلك، والتي من شأنها أن تساعد الأطراف في تنفيذ الخطوط الارشادية.

٥٠- في اجتماعها التاسع، أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مشروع مبادئ وارشادات أديس أبابا، وأن تبدأ الأطراف والمنظمات ذات الصلة عملية لتنفيذها على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك اعداد مشاريع رائدة. وقدمت الهيئة الفرعية أيضا توصيات بصدد الحاجة الى مزيد من البحث والعمل بشأن سلسلة من القضايا المتعلقة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتنفيذ المبادئ والخطوط الارشادية (مثل استعمال المصطلحات، والادارة التكيفية، والصمود، والرصد، والمؤشرات، وتحقيق هدف ٢٠١٠... الخ). وتحقيقا لهذه الغاية، طلبت الهيئة الفرعية الى الأمين التنفيذي ودعت الأطراف والمنظمات المعنية باجراء الدراسات التي تتناول القضايا المحددة.

٥١- بالإضافة الى ذلك، وكما طلب في المقرر ١٣/٦، كررت الهيئة الفرعية الدعوة لاجراء دراسات حالة بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. ومن أجل اعطاء ردود فعل مفيدة لتنفيذ واستعراض المبادئ والخطوط الارشادية، اقترحت الهيئة الفرعية التركيز على دراسات الحالة التي تبين مدى أهمية واتصال المبادئ والخطوط الارشادية لمختلف المجالات المواضيعية والسياقات الجغرافية، ولتسهيل المراجعة دعت الأمين التنفيذي الى اعداد شكل موحد لتقديم الدروس المستخلصة.

سابعا - الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الأيكولوجية أو الموائل

أو الأنواع (المادة ٨ (ح))

٥٢- في المقرر ٢٣/٦*، اعتمد مؤتمر الأطراف المبادئ الموجهة لمنع الدخول والادخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية، وطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) القيام بأنشطة محددة مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية، والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك وضع برنامج عمل مشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، ١٩٧١)، والمنظمة البحرية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات وهيئات أخرى ذات صلة (الفقرة ٢٦)؛

(ب) دعم تطوير ونشر وسائل تقنية ومعلومات ذات صلة بالأمر (الفقرة ٢٨)؛

(ج) ادمج الاعتبارات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في برامج العمل الموضوعية للاتفاقية، وأن يعد تقريرا بالتحديد عن كيفية التصدي لتهديدات وتأثيرات الأنواع الغريبة الغازية (الفقرة ٢٩)؛

(د) استكشاف الوسائل تعزيز بناء القدرات من أجل الأعمال المتعلقة بالقضاء على الأنواع الغريبة في القارات والجزر (الفقرة ٣١)؛

(هـ) القيام بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بتحديد آلية (آليات) لتمكين الأطراف من الحصول على دعم الي للاستجابة السريعة لغزوات جديدة من قبل الأنواع الغريبة (الفقرة ٣٣).

٥٣- دعا مؤتمر الأطراف المنظمات والهيئات ذات الصلة أيضا، وخصوصا البرنامج العالمي للأنواع الغازية، إلى ادمج اعتبارات التنوع البيولوجي في أعمالها الجارية (الفقرة ٨)، ومساعدة الحكومات في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية (الفقرتان ١١ و ١٤) والنهوض بالتعاون الدولي لبحث ومعالجة تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية (الفقرات من ١٥ إلى ٢٣، ٢٦ و ٢٨).

٥٤- استجابة للطلبات المذكورة أعلاه، تم احراز التقدم التالي:

(أ) التعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية.

٥٥- نظم البرنامج العالمي للأنواع الغازية اجتماع خبراء للتشاور بالتعاون مع أمانة الاتفاقية ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (USAID) في هاواي من ١٨ إلى ١٩ أكتوبر ٢٠٠٢، لبدء التقييم التجريبي الذي طلبته

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا أثناء العملية التي أدت إلى اعتماد هذا المقرر، ونوه بأنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع بصفة مشروعة أن يعتمد اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب بعض الممثلين عن تحفظات على الإجراءات التي أدت إلى اعتماد المقرر (انظر الفقرات ٢٩٤ - ٣٢٤ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/20).

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الفقرتين ٦ (د) و ٨ من التوصية ٥/٦ وفي الفقرة ١ من التوصية ٢/٧ عن تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية على النظم الايكولوجية للجزر. وكلف الأمين التنفيذي البرنامج العالمي للأنواع الغازية باعداد مشروع وثيقة عن تأثير الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي للجزر. وخضعت هذه الوثيقة للتدقيق في أغسطس وسبتمبر ٢٠٠٣ وقدمت الى الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/33).

٥٦- وبالمثل، نظمت مؤسسة حفظ الطبيعة اجتماع خبراء للتشاور عن تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية على النظم الايكولوجية للمياه الداخلية. واستضاف الاجتماع مؤسسة سميثونيان والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، وشارك في رعايته الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ووكالة حماية البيئة التابعة للولايات المتحدة، ومؤسسة حفظ الطبيعة ومؤسسة سميثونيان من ١٣ الى ١٧ يولية في مقر مؤسسة سميثونيان، متحف التاريخ الطبيعي، واشنطن العاصمة، لبدء صياغة تقييم أثر الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية. وشارك في عملية التشاور مكتب اتفاقية رامسار وغيرها من الشركاء. وفي أعقاب ذلك، كلف الأمين التنفيذي البرنامج العالمي للأنواع الغازية ومؤسسة حفظ الطبيعة، بمواصلة الصياغة، بما في ذلك توسيع نطاق مدخلات الفريق العامل وتوسيع تكوينه. وعمل الفريق أساس بالبريد الالكتروني والانترنت، واستخدام موقع مقيد تستضيفه الأمانة وقام الفريق بتجميع الفريق العامل دراسات حالة عن تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية من مجموعة واسعة من الخبراء والمنظمات، وأعد مشروع تقرير تتولى الأمانة تحريره حالياً.

٥٧- وفيما يتعلق باعداد برامج عمل مشتركة، يقوم مكتب اتفاقية رامسار وأمانة الاتفاقية باستكشاف الطرائق لتعزيز أوجه التضافر في العمل المستقبلي بشأن الأنواع الغريبة الغازية، ويشمل ذلك وضع خطة عمل مشتركة. وقد أنشأ الاجتماع الحادي عشر لفريق الاستعراض العلمي والتقني لاتفاقية رامسار، المنعقد من ٨ الى ١١ أبريل ٢٠٠٣ في غلاند، سويسرا، أفرقة عمل لفترة ما بين الدورتين الحالية. وسينظر أحد أفرقة العمل، ضمن أمور أخرى، في موضوع الأنواع الغريبة الغازية. وتشترك أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أنشطة أفرقة العمل.

٥٨- في فبراير، عقدت اللجنة الدولية لحفظ النبات وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي اجتماعا لاستكشاف مجالات الأنشطة المشتركة المحتملة بغية التشجيع على أوجه التضافر بين اللجنة والاتفاقية. ونوقشت مسودة مذكرة تفاهم، ووافق الاجتماع على نص أحيل الى منظمة الأغذية والزراعة لاعتماده وتوقيعه. ونظر الاجتماع في جملة أمور من بينها الشؤون الناشئة عن المقرر ٢٣/٦ لمؤتمر الأطراف، واشترك الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عليية تشاور تنظمها اللجنة بشأن دور اللجنة في ادارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، والشؤون المتعلقة بالكائنات الحية المحورة والأمن الاحيائي، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية ضمن وسائل أخرى. واستمرت هذه المناقشات في ورشة عمل دولية بشأن " الأنواع الغريبة الغازية وفريق الخبراء الدولي المعني بتغير المناخ " (٢٢-٢٦ سبتمبر ٢٠٠٣ في برونشفايك، ألمانيا)، التي شاركت فيها أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(ب) اعداد وتوزيع الأدوات التقنية والمعلومات المتصلة بها

٥٩- يقوم الأمين التنفيذي باعداد المعلومات الفنية التي طوّرت ضمن اطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية لنشرها في سلسلة المطبوعات التقنية للاتفاقية في عام ٢٠٠٤.

ادماج اعتبارات الأنواع الغريبة الغازية في برامج العمل المواضيعية للاتفاقية

٦٠- أدمجت قضايا الأنواع الغريبة الغازية في جميع برامج العمل بشأن المجالات المواضيعية وبشأن المناطق المحمية تحت عنصر البرنامج الذي يتناول بالبحث التدابير المباشرة للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ولتقاسم المنافع.

(د) طلبات للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والهيئات ذات الصلة

٦١- في مايو ويونيه ٢٠٠٢، أرسل الأمين التنفيذي الى جميع النقاط المركزية الوطنية جدولاً يحتوي على جميع المقررات ذات الصلة، بما فيها المقررات بشأن الأنواع الغريبة الغازية، التي تقتضي اهتمام الأطراف والحكومات الأخرى. وبالإضافة الى ذلك، أرسل الأمين التنفيذي الفقرات المناسبة من المقرر ٢٣/٦ الى عدد من المنظمات للتأكد من ادراكها للطلبات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

(هـ) الفجوات والتناقضات في الاطار التنظيمي الدولي

٦٢- استجابة لطلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٩ من المقرر ٢٣/٦، أعد الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أعضاء البرنامج العالمي للأنواع الغازية، دراسة تحدد المزيد من الفجوات والتناقضات المحددة في الاطار التنظيمي الدولي (بما في ذلك الأدوات الملزمة وغير الملزمة، بالإضافة الى الأدوات على الصعيد الاقليمي، والمعايير) من منظور تقني للأخطار التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية المهددة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بحث مختلف مسارات انتقال الأنواع الغريبة الغازية. وقدمت الورقة بعد مراجعتها الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها التاسع (UNEP/CBD/SBSTTA/9/15) و UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/32). وقد أوصت الهيئة بطرائق لمعالجة هذه الفجوات والتناقضات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه السابع (التوصية ١٥/٩).

ثامنا - التنوع البيولوجي والسياحة

٦٣- استجابة للمقرر ١٤/٦، أرسل الأمين التنفيذي الخطوط التوجيهية الدولية بشأن تنمية السياحة المستدامة في النظم الايكولوجية الحساسة، التي أعدتها ورشة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي والسياحة، أرسلها الى القمة العالمية للسياحة الايكولوجية في مايو ٢٠٠٢. وقام الأمين التنفيذي أيضاً، حسبما طلب اليه في نفس القرار، باستعراض النص المنقح لمشروع المبادئ التوجيهية أخذاً في الاعتبار نتائج القمة العالمية للسياحة الايكولوجية، بالإضافة الى نتائج دورتين من المشاركات الالكترونية التي شارك فيها الأطراف والمنظمات ذات الصلة.

٦٤- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الثامن في " الخطوط التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي والسياحة" ، وأحالتها الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف لاعتمادها

(UNEP/CBD/COP/7/3). ومن أجل زيادة وضوح الخطوط التوجيهية وتسهيل فهمها وتنفيذها، اقترحت الهيئة الفرعية، في توصيتها ٥/٨ أن يقوم الأمين التنفيذي باعداد دليل للمستعملين، وقائمة مراجعة بالاضافة الى مجموعة أساسية من الخطوط التوجيهية ومعجم للمصطلحات. وبالاضافة الى ذلك، اقترحت الهيئة الفرعية استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية لتوزيع المعلومات عن دراسات حالة محددة وعن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة. ودعت أيضا الأطراف والمنظمات ذات الصلة الى تنفيذ مشروعات رائدة لاختبار امكانية تطبيق الخطوط التوجيهية، وتم حثها على انشاء نظم للرصد والتبليغ لتقييم حالة تنفيذ الخطوط التوجيهية.

٦٥- في هذا الخصوص، واستجابة كذلك للمقرر ١٤/٦، قدمت الى الهيئة الفرعية دراسات الحالة القائمة بشأن تنفيذ الخطوط التوجيهية وتمثل هذه الدراسات أول تقييم لامكانية تطبيقها.

٦٦- ودعت الهيئة الفرعية أيضا الأطراف والمنظمات ذات الصلة الى تقديم مساعدة اضافية، في صورة موارد مالية، وبناء القدرات والتوعية العامة، لدعم مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ ذات الصلة المحددة في الخطوط التوجيهية، وأن تراعيها في مشاريع التنمية السياحية وأيضا في الخطط والاستراتيجيات ذات الصلة.

تاسعا - المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

٦٧- في المقرر ١٠/٦، قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعا جديدا للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، بغية كفاءة المزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. واجتمع الفريق العامل في مونتريال من ٨ الى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣ لمعالجة الموضوعات التي يرد بحثها أدناه. ويرد تقرير الاجتماع في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/7)، التي تتضمن توصيات مقترحة لإحراز المزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل.

٦٨- في الفقرة ٤ من المقرر ١٠/٦، طلب مؤتمر الأطراف الى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا مرحليا عن ادماج المهام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) في كل مجال من المجالات المواضيعية، مع مراعاة المعلومات المتضمنة في التقرير الوطنية استجابة للفقرة ٣، لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الثالث.

٦٩- أعد الأمين التنفيذي هذا التقرير (UNEP/CBD/WG8J/3/2)، ويتأوله الفريق العامل في اجتماعه الثالث، في مونتريال من ٨ الى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣. ومن المتوقع أن يتضمن تقرير ذلك الاجتماع توصيات عن إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وسيقدم الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف للنظر فيه.

٧٠- أعد الأمين التنفيذي أيضا تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، استنادا الى المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وسيقدم هذا التقرير (UNEP/CBD/WG8J/3/3) الى الاجتماع الثالث للفريق العامل، والغرض من هذه الوثيقة إضافة

توصيات بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وتوصيات بالمزيد من التطوير والتقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

٧١- وفي نفس القرار، طلب مؤتمر الأطراف أيضا من الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) تنفيذ المشاريع والأعمال التالية للمناقشة في اجتماعه الثالث، مع تقديم توصيات الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

(أ) تقرير تجميحي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية بالنسبة الى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

٧٢- في المقرر ١٠/٦، اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الخطوط العريضة للتقرير التجميحي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية بالنسبة الى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

٧٣- وفي الفقرة ٩ من نفس القرار، طلب مؤتمر الأطراف الى الأمين التنفيذي أن يضطلع بالمرحلة الأولى من وضع التقرير التجميحي استنادا الى العنصر ١ و ٢ من الخطوط العريضة، وأن يقدم تقرير المرحلة الأولى الى الاجتماع التالي للفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. وقام باعداد المرحلة الأولى من التقرير فريق من المستشارين طبقا للصلاحيات المنصوص عليها في المرفق للمقرر ١٠/٦. ويرد الموجز التنفيذي للتقرير التجميحي وتوصياته في الوثيقة (UNEP/CBD/WG8J/3/4). وقدم النص الكامل للتقرير التجميحي مع التقارير الإقليمية كوثائق اعلامية (UNEP/CBD/WG8J/3/INF/3-10).

٧٤- يرد تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/7) وهو يتضمن توصيات لكي ينظر فيها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

(ب) خطوط توجيهية بشأن اجراء تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال تطوير يقترح أن تجرى، ويحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها.

٧٥- إن المزيد من العمل بشأن الخطوط التوجيهية لتقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال تطوير يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية، والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها، يهدف الى تعزيز الجوانب الاجتماعية والثقافية. وهذا العمل مقترح في الوثائق التي أعدها الأمين التنفيذي، لاستكمال وتوطيد " الخطوط التوجيهية لدمج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريعات و/أو العمليات وفي التقييم البيئي الاستراتيجي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في المقرر ٧/٦ ألف. وتتناول الوثيقة (UNEP/CBD/WG8J/3/5) كذلك الاعتبارات المؤسسية والاجرائية، وتستند الى التوصيات بشأن اجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي الواردة في المرفق الثاني بالمقرر ١٠/٦.

(ج) الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

٧٦- أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/WG8J/3/6) لدعم المناقشة في الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) بشأن القضايا التي يثيرها المقرر ١٠/٦، القسم هاء عن الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية كأساس تستخدمه الأطراف والحكومات في تنفيذ الفقرة ٢١ من المقرر ١٠/٦. وتتناول المذكرة القضايا المتعلقة بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تركز على بناء القدرات بالعلاقة الى عمليات صنع القرار المتعلق بالوصول الى المعارف التقليدية واستخدامها (الفقرة ٢٣)، وآليات الاتصال لدعم اشتراكها في المناقشات بشأن جوانب تنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٢٤)، والحاجة الى تسهيل الحصول على المعلومات (الفقرة ٢٧)، والحاجة الى تأمين مصادر محتملة للتمويل من أجل تيسير المشاركة في اجتماعات الاتفاقية (الفقرة ٢٢).

٧٧- أعد الأمين التنفيذي أيضا عددا من التقارير استجابة للفقرة ٢٥ من المقرر ١٠/٦ بشأن النهج المتعدد الاتفاقيات بين الاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالبيئة لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صيانة وتطبيق المعارف التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/3/6/Add.2)، واستجابة للفقرة ٢٨ بشأن تحديد الأدوار والمسؤوليات لجهة التنسيق المواضيعية داخل آلية مركز تبادل المعلومات للاتفاقية بشأن القضايا المتصلة بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية (UNEP/CBD/WG8J/3/6/Add.1).

(د) نظام فريد لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية

٧٨- أعد الأمين التنفيذي مذكرة تعالج القضايا الجوهرية المحددة في الفقرة ٣٤ من المقرر ١٠/٦، آخذا في الحسبان العمل الذي قامت به اللجنة الحكومية الدولية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتحتوي المذكرة على مجموعة من العناصر المقترحة لنظام فريد لحماية المعارف والابتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان العمل المنفذ في انجاز المهمتين ٧ و ١٢ من المرحلة الأولى لبرنامج العمل الذي أيده مؤتمر الأطراف في الفقرة ١ من المقرر ١٦/٥ (UNEP/CBD/WG8J/3/7).

عاشرا - المسؤولية والجبر (المادة ١٤، الفقرة ٢)

٧٩- في المقرر ١١/٦، طلب مؤتمر الأطراف الى الأمين التنفيذي "أن يدعو الى اجتماع فريق من الخبراء القانونيين والتقنيين مشكل من خبراء ترشحهم الحكومات على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف، ويشمل مراقبين من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وأمانات الاتفاقيات، ويكلف باستعراض المعلومات واجراء مزيد من تحليل المسائل ذات الصلة المتعلقة بالمسؤولية والجبر في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وبصورة خاصة ما يلي:

(أ) توضيح المفاهيم الأساسية ووضع تعاريف تتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٤ (مثل مفهوم الاضرار بالتنوع البيولوجي، وتقييمه وتصنيفه وعلاقته بالاضرار البيئية، ومعنى عبارة "مسألة داخلية بحتة"؛

(ب) واقترح امكانية ادخال عناصر، حسب الاقتضاء، تتناول بالتحديد المسؤولية والجبر فيما يتعلق بالاضرار بالتنوع البيولوجي في نظم المسؤولية والجبر الحالية؛

(ج) وفحص ملاءمة نظام المسؤولية والجبر بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الى جانب استكشاف المسائل المتعلقة بالاعادة الى الوضع السابق والتعويض؛

(د) وتحليل الأنشطة والحالات التي تساهم في الاضرار بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حالات القلق المحتمل؛

(هـ) والنظر في تدابير وقائية على أساس المسؤولية المعترف بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٨٠- قرر مؤتمر الأطراف أيضا أن يرفع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين تقريره الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٨١- وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف الى الأمين التنفيذي أيضا أن يواصل جمع المعلومات المناسبة وأن يجري تحليلا لهذه المعلومات وللقضايا الأخرى ذات الصلة، بالتعاون مع الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية وأن يجعل هذه المعلومات والتحليل متاحة قبل عقد اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين.

٨٢- قام الأمين التنفيذي بجمع وتحليل المعلومات كما طلب مؤتمر الأطراف، وأعد الوثائق المناسبة للاجتماع المقترح لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين. وسوف تتاح هذه الوثائق لفريق الخبراء عند اجتماعه.

٨٣- في الاخطار رقم 2003-005 بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٣، أبلغ الأمين التنفيذي الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وأمانات الاتفاقيات، أنه، شريطة توافر الأموال، فسوف يعقد اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين في الربع الثاني من عام ٢٠٠٣، ودعاها الى تقديم الأسماء والسيرة الشخصية لخبراء قانونيين وتقنيين مؤهلين، لتسهيل اختيار أعضاء فريق الخبراء. وعلى أساس ترشيحات الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، اختار الأمين التنفيذي خبراء للاجتماع. وفي الاخطار رقم 2003-034 بتاريخ ١ أبريل ٢٠٠٣، أعلن الأمين التنفيذي تغييرا في موعد انعقاد الاجتماع. وفي الاخطار رقم 2003-042 بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٠٣، أبلغ الأمين التنفيذي الأطراف بأن الاجتماع قد تأجل لعدم وجود موارد مالية وأن تاريخا جديدا سيعلن اذا توفر التمويل الملائم وعندما يتوفر. وفي الاخطارات الثلاثة، دعيت الأطراف والحكومات الى توفير التمويل لضمان اجتماع الخبراء حسبما طلب مؤتمر الأطراف. وفي ديسمبر ٢٠٠٣ لم تكن الأموال متوافرة لعقد الاجتماع.

٨٤- تحت هذا البند، ربما رغب مؤتمر الأطراف في تجديد دعوته السابقة الى الأمين التنفيذي لعقد اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين، وحث الأطراف والحكومات على تقديم مساهمات مالية طوعية تحقيقا لهذه الغاية.

حادي عشر - التدابير الحافظة

٨٥- في المقرر ١٥/٦، اعترف مؤتمر الأطراف بضرورة القيام بمزيد من العمل بشأن الحوافز الإيجابية وأدائها، بالإضافة إلى العمل بشأن الحوافز الضارة والطرائق والوسائل لازالتها أو التخفيف من حدتها (الفقرة ٤). وشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تقديم دراسات الحالة والدروس المستخلصة وغيرها من المعلومات ذات الصلة بشأن التدابير الحافظة، وخصوصا الحوافز الإيجابية والحوافز الضارة، إلى الأمين التنفيذي (الفقرة ٥)، وطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع ونشر المعلومات بشأن التدابير الحافظة، وخاصة بشأن الحوافز الإيجابية والحوافز الضارة، المقدمة من الأطراف والمنظمات (الفقرة ٦)، وأن يعد مقترحات لتطبيق طرائق ووسائل لازالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها، لتتضمن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد المؤتمر السابع للأطراف (الفقرة ٧). وبالإضافة إلى ذلك، أيد مؤتمر الأطراف، في المرفق الثاني للمقرر ١٥/٦، عددا من التوصيات لمواصلة التعاون بشأن التدابير الحافظة، ومن ضمنها التعاون لإنشاء أو تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بحوافز التنوع البيولوجي^٢، والروابط بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بشأن التدابير الحافظة^٣.

٨٦- استجابة لهذا المقرر، أرسلت الأمانة الاخطارين 2002-058 و 2002-059 إلى الأطراف والمنظمات ذات الصلة، لدعوها إلى تزويد الأمانة بدراسات الحالة والدروس المستفادة وغيرها من المعلومات ذات الصلة بشأن التدابير الحافظة. وبحلول يولييه ٢٠٠٣، كانت الأمانة قد تسلمت ١٠ تقارير من الأطراف و ٥ تقارير من منظمات دولية، وضعت كلها على موقع الأمانة على الانترنت (www.biodiv.org).

٨٧- بمساعدة من حكومة هولندا، عقدت الأمانة اجتماعا لورشة عمل بشأن التدابير الحافظة في مونتريال في يونيه ٢٠٠٣ للمساعدة في اعداد مقترحات لتطبيق الطرائق والوسائل لازالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها. واختير المشتركون في الورشة من بين الخبراء المرشحين من الحكومات من كل منطقة جغرافية، بغية تحقيق توزيع اقليمي متوازن. وبالإضافة إلى ذلك، شارك ممثلو عدد من المنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية بصفة مراقبين.

٨٨- أعدت الورشة مقترحات لتطبيق طرائق ووسائل لازالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها. وتوفر هذه المقترحات اطارا عاما لمعالجة مسألة ازالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها في مختلف القطاعات الاقتصادية والنظم الايكولوجية. وتتضمن المقترحات العناصر التالية: اعتبارات عامة، تحديد السياسات او الممارسات التي يترتب عليها حوافز ضارة، وتصميم وتنفيذ اصلاحات ملائمة، ورصد الاصلاحات وانفاذها وتقييمها. ووضعت الورشة أيضا عددا من التوصيات لمواصلة تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافظة، بالعلقة إلى ازالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها.

^٢ انظر المقرر ١٥/٦، المرفق الثاني، الفقرة ١٤

^٣ انظر المقرر ١٥/٦، المرفق الثاني، الفقرة ١٤

٨٩- قدمت استنتاجات الورشة الى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وعلى أساس هذه الاستنتاجات، اعتمدت الهيئة المقرر ٣/٩، الذي أخذت علماً بموجبه بالمقترحات لتطبيق طرائق ووسائل لازالة الحوافز الضار، التي أعدتها ورشة العمل الثانية بشأن التدابير الحافزة، وأعربت عن تقديرها لعملها. وتوصي الهيئة الفرعية الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بأن يبحث هذه التوصيات بغرض تأييدها.

٩٠- حسبما كلفت به الأمانة من مهام بموجب الفقرة ٢٣ من التوصيات بشأن المزيد من التعاون حول التدابير الحافزة التي اعتمدها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في مقرره ١٥/٦، قامت الأمانة بعقد اجتماع للجنة التنسيق المشتركة فيما بين الوكالات بشأن التدابير الحافزة، فور انتهاء أعمال الورشة المعنية بالتدابير الحافزة. ومثلت المنظمات الحالية في ذلك الاجتماع: الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، والبنك الدولي. وتبادل المشاركون المعلومات عن العمل الذي قامت به منظماتهم بشأن التدابير الحافزة والقضايا المتصلة بها.

٩١- بالإضافة الى ذلك، عالج المشاركون عدة قضايا متضمنة في توصيات المزيد من التعاون بشأن التدابير الحافزة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس. ووافق المشاركون بصفة خاصة على ضرورة القيام بأنشطة تنسيقية أخرى لتحسين نظم المعلومات الالكترونية بشأن التدابير الحافزة، من خلال وسائل تشمل ربط المواقع ذات الصلة على الانترنت، واعداد بوابة مشتركة معنية بالتدابير الحافزة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وعلاوة على ذلك، كان هناك اتفاق عام بين المشاركين، وبخاصة بين ممثلي الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على أن تعزيز المزيد من التعاون الرسمي هو أمر مرغوب فيه.

٩٢- فيما يتعلق بتوصية مؤتمر الأطراف بشأن انشاء أو تعزيز نظم المعلومات عن حوافز التنوع البيولوجي، تعدّ الأمانة، بمساعدة من حكومة هولندا، كتيباً وقرصاً مدمغاً (CD-ROM) يوفر الحصول على المعلومات المناسبة دون دخول الموقع، بما في ذلك الحصول على المعلومات عن تقارير الأطراف والحكومات والمنظمات عن تصميم وتطبيق التدابير لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

٩٣- في توصيته بشأن الروابط بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف عن التدابير الحافزة، شجع مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ على إعطاء أولوية للحوافز التي تتجنب نزع الغابات^٤. وكان مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس، قد حث الأطراف والحكومات الأخرى على استكشاف الطرائق والوسائل الممكنة التي يمكن من خلالها للتدابير الحافزة المروج لها من خلال بروتوكول كيوتو ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، أن تساند أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتناول فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ هذه القضايا بالبحث، وقدم تقريره الى الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

^٤ انظر المقرر ١٥/٦، المرفق الثاني، الفقرة ١٤

٩٤- أقر مؤتمر الأطراف في مقرره ١٥/٦، الفقرة ٤، بضرورة القيام بمزيد من العمل بشأن الحوافز الإيجابية وأدائها، بالإضافة إلى الحوافز الضارة والطرائق والوسائل لازالتها أو التخفيف من حدتها، وبصدد ذلك، أعدت الأمانة دراسة عن تدابير المساندة المحلية في الزراعة وآثارها الحافزة لحفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام. وكان هذا النشاط جزءاً من برنامج عملها لتنفيذ الفقرة ١٧ من المقرر ١٥/٦ بشأن التنوع البيولوجي الزراعي الذي طلب فيه إلى الأمين التنفيذي أن يواصل دراسة أثر التحرير التجاري على التنوع البيولوجي الزراعي. ودعيت جميع النقاط المركزية الوطنية والمنظمات الدولية المختصة للاشتراك في إجراء مراجعة دقيقة لهذه الدراسة. وقدم عدد من النقاط المركزية الوطنية والمنظمات الدولية آراء أخذت في الحسبان عند إعداد النص النهائي للدراسة.

٩٥- تحت هذا البند، ربما رغب مؤتمر الأطراف في بحث التوصية ٣/٩ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بغية تأييد المقترحات لتطبيق الطرق والوسائل لازالة الحوافز الضارة أو التخفيف من حدتها، المرفق بالتوصية.

ثاني عشر - الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها

ألف - متابعة اعتماد خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية

والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

٩٦- في المقرر ٢٤/٦ ألف، اعتمد مؤتمر الأطراف خطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، وقرر " أن يبقى تنفيذ الخطوط التوجيهية قيد الاستعراض وأن ينظر في الحاجة إلى زيادة تنقيحها على أساس أمور من جملتها الأعمال ذات الصلة المنجزة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها".

٩٧- في الفقرة ٨ من المقرر ٢٤/٦ ألف، قرر مؤتمر الأطراف إعادة دعوة الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، إلى تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن ما يلي:

(أ) استخدام المصطلحات والتعاريف و/أو مسرد المصطلحات؛ حسب الاقتضاء؛

(ب) المنهجيات الأخرى طبقاً لما ورد في المقرر ٢٤/٦ باء؛

(ج) تدابير، تشمل النظر في جداولها وطابعها العملي وتكاليفها، لدعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد المورد للموارد الجينية، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي منحت على أساسها إمكانية الحصول على تلك الموارد في الأطراف المتعاقدة التي يخضع لولايتها مستخدمون للموارد الجينية؛

(د) بحث الفريق العامل لأي تقارير أو تقارير مرحلية متاحة ناشئة عن هذا المقرر؛

(هـ) الحاجة إلى بناء القدرات التي تحدها البلدان لتنفيذ الخطوط التوجيهية.

٩٨- في سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمدت القمة العالمية للتنمية المستدامة خطة للتنفيذ، تدعو إلى اتخاذ التدابير " للفاوض ضمن إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الحسبان خطوط بون التوجيهية، لإنشاء

نظام دولي لتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ". وفي ضوء هذه النتيجة، بحثت قضية انشاء نظام دولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع كبنود مستقل من بنود جدول الأعمال في الاجتماع بين الدورات بشأن برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، في مارس ٢٠٠٣. وأوصى الاجتماع بين الدورات " أن يقوم الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، لدى نظره في منهجيات أخرى، وفقا لصلاحيته المحددة في المقرر ٢٤/٦ ألف، ببحث العملية والطبيعة والمدى والعناصر والمنهجيات لنظام دولي، وتقديم المشورة الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عن كيفية تناول هذه القضية".

٩٩- سيعقد الاجتماع الثاني للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في مونتريال من ١ الى ٥ ديسمبر ٢٠٠٣ ومن المتوقع أن يتضمن تقريره (UNEP/CBD/COP/7/6) توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

باء - نهج أخرى، بما في ذلك وضع خطة عمل لبناء القدرات

١٠٠- وفقا لطلب مؤتمر الأطراف في المقرر ٢٤/٦ باء، عقدت ورشة خبراء مفتوحة العضوية لموضوع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في مونتريال من ٢ الى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢، بغية مواصلة اعداد مشاريع عناصر لخطة عمل بشأن بناء القدرات وتقاسم المنافع (المقرر ٢٤/٦ باء، المرفق). وأعدت الورشة مشروع خطة عمل ومشروع مقرر لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/3)، المرفقان الأول والثاني).

١٠١- سيكون الهدف من مشروع خطة العمل تسهيل ومساندة وتعزيز قدرات الأفراد والمؤسسات والمجتمعات من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية بخصوص الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. ويبين المشروع المجالات الرئيسية لبناء القدرات، ويوضح الآليات لتنفيذ بناء القدرات في هذه المجالات الرئيسية. ويقر أيضا أنه نظرا لتعدد أصحاب الأدوار الذي يقومون بمبادرات لبناء القدرات من أجل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم النافع، فينبغي النهوض بتقاسم المعلومات والتنسيق المشترك على جميع المستويات، وذلك لتشجيع أوجه التضافر وتحديد الفجوات في مجال التغطية.

١٠٢- ومع أخذ هذا الهدف بعين الاعتبار، أعدت الأمانة قاعدة بيانات بشأن مشاريع بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع. ومن المقرر أن تقدم هذه القاعدة، المنشأة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، المعلومات لجميع الجهات المهتمة بأنشطة بناء القدرات الحالية، مما يشجع على أوجه التضافر في الجهود بين مختلف المنظمات وتسهيل تحديد الفجوات في أنشطة بناء القدرات.

١٠٣- أما قضية المنهجيات الأخرى، المكملة لخطوط بون التوجيهية، والتي يمكن أن تساعد الأطراف وأصحاب المصلحة على تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، فسوف تناقش في الاجتماع الثاني للفريق العامل بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، على أساس مذكرة من الأمين التنفيذي عن المزيد من النظر في القضايا المتعلقة المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، واستعمال المصطلحات، والمنهجيات

الأخرى وتدابير الامتثال (UNEP/CBD/WG-ABS/2/2)، والتي تقدم عرضاً شاملاً للمنهجيات القائمة و المنهجيات الممكنة مستقبلاً للمساعدة في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

جيم - دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها

١٠٤- حسبما طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرتين ٣ و ٧ من المقرر ٢٤/٦ جيم، عن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، قام الأمين التنفيذي بتجميع اضافي وتحليل للمعلومات عن عدد من القضايا المتعلقة بالكشف عن بلد منشأ الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، عندما يتعلق موضوع تلك الطلبات بموارد جينية أو معارف تقليدية أو يستخدمها في تطويره. وأعد الأمين التنفيذي مذكرة عن دور حقوق الملكية الفكرية في ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، بما في ذلك الخبرات الوطنية والإقليمية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/3)، لتقديمها إلى الفريق العامل المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت أيضاً وأُتيحت للفريق وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/2)، احتوت على دراسة تحليلية عن جدوى وفاعلية متطلبات الكشف عن المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في طلبات حقوق الملكية الفكرية في رصد الامتثال لأحكام الحصول على الموارد.

١٠٥- وسوف ينظر الفريق العامل بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع لدى بحثه للتدابير الممكنة اتخاذها من جانب البلدان المتعاقدة التي يخضع مستخدمون لولايتها القضائية لتأمين الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يورد هذه الموارد، وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي منحت على أساسها فرصة الحصول على هذه الموارد، ويدعى الفريق العامل إلى تقديم توصيات لمؤتمر الأطراف عن كيفية تحقيق المزيد من التقدم في هذه القضية.

١٠٦- في نهاية الأمر، وعملاً بدعوة مؤتمر الأطراف في الفقرة ٤ من المقرر ٢٤/٦ جيم، أجرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية دراسة تقنية بشأن الأساليب التي تتماشى مع الالتزامات المترتبة على المعاهدات التي تدير شؤونها تلك المنظمة، بالزام الكشف في طلبات براءات الاختراع عن أمور منها:

- (أ) الموارد الجينية المستعملة للتوصل إلى الاختراعات المطلوب اثباتها؛
- (ب) بلد المنشأ للموارد الجينية المستعملة في الاختراعات المطلوب اثباتها؛
- (ج) المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك؛
- (د) مصادر المعلومات والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة؛
- (هـ) تقديم الدليل على صدور موافقة مسبقة عن علم.

١٠٧- أعد مشروع دراسة تقنية عن متطلبات الكشف المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية بواسطة المنظمة الدولية للملكية الفكرية، لكي تنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية

والمعارف التقليدية والتراث الشعبي، في دورتها الخامسة المنعقدة في يولييه ٢٠٠٣. وعلمت اللجنة على مشروع الدراسة وأرسلته الى الجمعية العامة للمنظمة الدولية الملكية الفكرية في سبتمبر ٢٠٠٣. واعتمدت الجمعية العامة لتلك المنظمة ارسال الدراسة باعتبارها وثيقة مرجعية تقنية الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

دال - قضايا أخرى متصلة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع

١٠٨- بالنسبة للعلاقة بين الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (TRIPs) لمنظمة التجارة العالمية وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، قام الأمين التنفيذي، بناء على طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٤/٦ دال، الفقرة ١، بالتقدم من جديد لطلب الحصول على صفة المراقب في المجلس المعني بالجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية. وما زال هذا الطلب معلقاً.

١٠٩- وبالنسبة للمعلومات المتعلقة بترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، في المقرر ٢٤/٦ دال، أقر مؤتمر الأطراف بأن الحصول على المعلومات يعد أداة رئيسية لاعداد قدرات وطنية تختص بترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، ولتعزيز القدرة التفاوضية لأصحاب المصلحة لدى وضع ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع. وفي الفقرة ٦ من نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف الى الأطراف والمنظمات ذات الصلة أن تتيح للأمين التنفيذي معلومات تفصيلية عن التدابير المعتمدة لتنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، بما في ذلك نص أي تشريعات أو تدابير أخرى توضع لتنظيم هذه العمليات. واستجابة للفقرة ٧ من المقرر ٢٤/٦ دال الذي طلب الى الأمين التنفيذي بجميع المعلومات المنقاة والعمل على اتاحتها، أعد الأمين التنفيذي قاعدة بيانات عن تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع. ومن المقرر أن تشمل هذه القاعدة، المنشأة ضمن آلية غرفة تبادل المعلومات، التدابير المتعلقة بهذه العمليات التي اتخذتها الحكومات أو المنظمات ذات الصلة للمساعدة على تنفيذ أحكام الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في الاتفاقية.

ثالث عشر - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

١١٠- استجابة لطلبات مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (وخصوصاً المقرر ٤/٥)، الفقرات ١١ ومن ٢٠-١٦)، قامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها السادس، بإنشاء فريق خبراء تقني مخصص لموضوع التنوع البيولوجي وتغير المناخ، لبحث الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، ولتقديم المشورة عن ادماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها. ودعت الهيئة الفرعية أيضا فريق الخبراء الدولي المعني بتغير المناخ للاسهام في هذه العملية من خلال اعداد ورقة تقنية. وعقد اجتماع أول لفريق الخبراء في هلسنكي في يناير ٢٠٠٢.

١١١- في اجتماعه السادس، رحب مؤتمر الأطراف بالتقرير الأول لفريق الخبراء التقني المخصص، وطلب منه كذلك أن ينظر في المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات (المقرر ٢٢/٦، الفقرة ٤١). ورحب مؤتمر الأطراف أيضا بالنظر في تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التابعة لاتفاقية الأمم

المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، وانشاء فريق اتصال مشترك، وشجع على تعزيز التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، بالإضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (المقرر ٢٠/٦، الفقرتان ١٢ و ١٣، المقرر ٢٢/٦، الفقرة ٩).

١١٢- بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، أصدر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الورقة التقنية بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وعقد فريق الخبراء التقنيين المخصص اجتماعين: الأول في مونتريال في سبتمبر ٢٠٠٢، ومرة أخرى في هلسنكي في مايو ٢٠٠٣. وبالإضافة الى ذلك، عقد اجتماع بين الدورات لفريق مصغر من مؤلفي التقرير الرئيسيين، وذلك في واشنطن العاصمة في يناير ٢٠٠٣. وخلال هذه الاجتماعات، استعرض الفريق المراجع ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، استعراض التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي، والورقة التقنية عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ للفريق الحكومي الدولي، والتقرير الخاص بشأن استعمال الأراضي، وتغيير استعمال الأراضي والحراجة. وبين فبراير ومايو ٢٠٠٣، وضع مشروع تقرير على موقع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ووزع لمراجعته من جانب الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع العلمي عموماً. وتم النظر في الآراء والتعليقات المشتقة من عملية المراجعة في الاجتماع الثالث لفريق الخبراء. وتم تسلم مدخلات اضافية خلال اجتماع جانبي عقد على هامش الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، في يونيو ٢٠٠٣.

١١٣- استجابة للمهمة التي كلف بها، قام فريق الخبراء التقني المخصص باعداد تقرير (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/12) بالإضافة الى موجز تنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/11) وتم بحثهما في الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ويتاح التقرير الكامل لفريق الخبراء التقني المخصص لمؤتمر الأطراف في مجموعة المطبوعات التقنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

١١٤- في اجتماعها التاسع، رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتقرير فريق الخبراء التقني المخصص بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وأوصت باحالته الى مؤتمر الأطراف كمشورة علمية مقدمة استجابة للفقرتين ١١ و ١٨ من المقرر ٤/٥، وكأساس للعمل مستقبلاً، وقدمت عدداً من التوصيات لمؤتمر الأطراف للقيام بأنشطة للمتابعة.

١١٥- طلبت أيضاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) الى الأمين التنفيذي الاتصال بأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA)، بهدف استرعاء انتباه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في دورتها التاسعة عشرة، في ديسمبر ٢٠٠٣، الى تقرير فريق الخبراء التقني المخصص، حتى تنظر في محتوياته.